فانه يسقط ولو كان موضع ابن الابن ابن فانه لا يسقط قال الفاكهاني كذلك
ان كان فيها زوج او زوجة فهي ثلاثة مسائل قال ولو زاد غالبا لسلم من هذا
وليس في المسئلة الاولى عول والعول في الثالثة انتهى وكذلك لو كان ابوان وبنت
وزوج وابن ابن لعولها في هذه بنصف سدسها وهذا التقرير بناء على ان ابن
الابن كالابن فيما يرث ويحجب واما لو قرر على انه مثله في عوازه للمال اذا انفرد
واخذ ما فضل اذا كان معه ذو فرض لم يحتج لعولنا في بعض الاحوال لكن اذا كان
كذلك لم يختص بذلك لان غيره بمنزلته فيه فتامله وان كان في الفريضة ابن
وبنت عصب اخته وقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ربما خشي ان
يتوهم ان الحكم يختلف مع كثرة البنين او قلتهم او اختلافهم دفع ذلك الوهم
بقوله وكذلك الحكم في كثرة البنين والبنات وقلتهم يرثون كذلك جميع
المال للذكر مثل حظ الانثيين فليس تكرارا مع ذلك قوله وان كان ابن وبنت والاصل
في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا ان لم
يكن في الفريضة صاحب سهم فان كان فقد اشار لبيانه بقوله او يقتسمون ما
فضل منه من المال بعد من شركهم من اهل السهام كزوج وابن وبنت المسئلة
من اربعة للزوجة الربع واحد وما فضل وهو ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم
او ابن وبنت وزوجة اصلها من ثمانية وتصح من اربعة وعشرين وابن الابن
كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب تقدم التعقب على قوله فيما يرث وكانه اعاده
ليرتب عليه قوله ويحجب فانه كهو في الحجب عند الجمهور خلافا لمجاهد في
قوله ابن الابن لا يحجب الزوج ولا الزوجة محتجا بقوله تعالى ان كان له ولد
وهذا ليس بولد قال عبد الوهاب وهو غلط لان تعصيب الولادة فكذلك
في الحجب انتهى وقال الفاكهاني اختلف هل هو ولد مجازا او حقيقة
واختار السهيلي انه حقيقة انتهى وتعقب الاقفهسي كلام عبد الوهاب
قائلا ما ذكر انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت الابن
ولا يحجبها ابن الابن وميراث البنت الواحدة النصف لقوله تعالى وان كانت
واحدة فلها النصف وميراث البنتين الثلثان واختلف هل ذلك بالقرآن لقوله تعالى
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على ان كلمة فوق زائدة للتاكيد اذ
كلام الله منزه عن الزيادة المحضة وقيل ذكر فوق لينبه على ما زاد فوق اثنتين والتقدير
اثنتين

موضع
بل يسقط ولو كان ابن الابن والتقدير اثنتين اثنتين بما فوقهما او با
لسنة لانه صلى الله عليه وسلم ورث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين مخبر
الترمذي عن عبد الله بن محمد عن عقيل بن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد
بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ابنتا سعد قتل ابوهما معك وان عمهما اخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال
قال يقضي الله بذلك فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عمهما قال سحنون هو اول ميراث قسم في الاسلام قال اعطهما الثلثين وما
معهما الثلثين ولك ما بقي قيل وفيهم نزل يوصيكم الله في اولادكم الآيات فان كن
بان زدن على الثلثين لم يزدن على الثلثين اجماعا وابنة الابن كالبنت اذا
لم تكن بنت فيكون لها ما كان للبنت وهو النصف اجماعا لان ابن الابن يقوم مقام
الابن عند عدمه قرب او بعد وكذلك بناته اي الابن كالبنات في عدم البنات
يرث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثان اتفاقا وان كانت ابنة واحدة ومعها ابنة
ابن فللابنة النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين وقد سئل ابو موسى
الاشعري عن بنت واخت وبنت ابن فقال للبنت النصف وما بقي للاخت ولا شيء
لبنت الابن وقال للسائل اذهب الى ابن مسعود قال لقد ضللت اذن وما انا
من المهتدين ساقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنت الصلب
النصف ولبنت الابن السدس وللاخت ما بقي فهذه سنة في ذلك ولا مخالف في
ذلك الا ما يذكر عن بعض اهل الشيعة انه لا شيء لبنت الابن كما قال ابو موسى الاشعري
فان كثرن بنات الابن مع البنت لم يزدن على ذلك السدس الذي هو تمام الثلثين
شيئا واذا لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب وبنات الصلب اذا كثرن لم يزدن على الثلثين
شيئا فاحرى من دونهن وانما لهن السدس فقط والثلث الباقي للعصبة ثم ذكر
مفهوم قوله فان كانت ابنة بقوله فان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء
اذ لا ترث بنت الابن او بنات الابن الا بالفرض في الثلثين او بالتعصيب مع ذكر ولذا قال
الا ان يكون معهن اي مع بنات الابن اخ يريد او ابن عم في درجتهن فيكون ما بقي بينه وبينهن
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا مذهب الجماعة قال ابن مسعود انما لهن الا
حظ من السدس او المقاسمة ويكون لهن في التعصيب اكثر مما يكون لهن على الا
نفراد وهذا خصوص في هذه المسئلة واما غير بنات الابن اذا كان معهن من
يعصبهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)